

كتاب الأم

باب في الأجير والإجارة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الأجرة فإن أبا حنيفة B كان يقول : القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : القول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول أبي حنيفة وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلى وقال : أبو يوسف بعد : إذا كان شيء متقارب قبلت قول المستأجر وأحلفته وإذا تفاوت لم أقبل وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف قال الشافعي C تعالى : وإذا استأجر الرجل أجيرا فتصادقا على الإجارة واختلفا كم هي فإن كان لم يعمل تحالفا وترادا الإجارة ن وإن كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله كان أكثر مما ادعى أو أقل مما به المستأجر إذا أبطلت العقدة وزعمت أنها مفسوخة لم يجز أن أستدل بالمفسوخ على شيء ولو استدلت به كنت لم أعمل المفسوخ ولا الصحيح على شيء قال وإذا استأجر الرجل بيتا شهرا يسكنه فسكنه شهرين أو استأجر دابة إلى مكانه فجاوز ذلك المكان فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : والأجر فيما سمى ولا أجر له فيما لم يسم لأنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجرة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له : الأجر فيما سمى وفيما خالف إن سلم وإن لم يسلم ذلك ضمن ولا نجعل عليه أجرا في الخلاف إذا ضمنه قال الشافعي C تعالى : وإذا تكارى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذي تكارها إليه الكراء الذي تكارها به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع وإذا عطيت لزمه الكراء إلى الموضع الذي عطيت فيه وقيمتها وهذا مكتوب في كتاب الإجازات قال : وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة فإن أبا حنيفة B كان يقول : هو ضامن قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الأجر تاما إذا كانت قد بلغت المكان وبه يأخذه وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه قال الشافعي C تعالى : وإذا تكارى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكاييل مسماة فحمل عليها أحد عشر مكايلا فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكراء وكان أبو حنيفة C تعالى : يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة كأنه تكارها على أن يحمل عليها عشرة مكاييل فحمل عليها أحد عشر فيضمنه سهما من أحد عشر سهما ويجعل الأحد عشر كلها قتلتها ثم يزعم أبو حنيفة C تعالى أنه تكارها مائة ميل ن فتعدى بها على المائة ميلا أو بعض ميل ن فعطبت ضمن الدابة كلها وكان ينبغي في أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة

قتلتها فيضمنه بقدر الزيادة لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى بها حتى يرجعها ولو كان الكراء مقبلا ومدبرا فماتت في المائة ميل وإذا غرقت سفينة الملاح فغرق الذي فيها وقد حمله بأجر فغرقت من مدة أو معالجته السفينة فإن أبا حنيفة Bه كان يقول : هو ضامن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا ضمان عليه في المد خاصة قال الشافعي C تعالى : وإذا فع من ذلك الفعل الذي يفعل بمثلها في ذلك الوقت الذي فعل لم يضمن وإذا تعدى ذلك ضمن واﻻ سبحانه وتعالى الموفق